



## ضمانات تطبيق مبدأ الإجراءات الاحترازية في النزاعات المسلحة

أحمد عبد الحكيم شهاب

محامي- دكتوراه في القانون العام والقضاء- أستاذ القانون العام المساعد بكلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية بغزة- فلسطين  
shehab\_ahmd@hotmail.com

استلام البحث: ٢٠٢٠/١٠/١٩ مراجعة البحث: ٢٠٢٠/١١/٥ قبول البحث: ٢٠٢٠/١٢/٢ DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2020.1.3.3>

### الملخص:

تعاني أحكام القانون الدولي عامة من إشكالية الفاعلية ومدى قدرة قواعد هذا القانون من فرض احترامه على المخاطبين بأحكامه، وحرصاً على تطبيق الإجراءات الاحترازية في النزاعات المسلحة فقد شرع القانون الدولي مجموعة من الضمانات الدولية والوطنية والتي تهدف لوضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ والرقابة على تنفيذها، ولعل أهم هذه الضمانات هي المنظمات الدولية، خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المراقب العام لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وفقاً لتفويض المجتمع الدولي واتفاقيات جنيف. بالإضافة للقضاء الدولي والوطني باعتباره من أهم ضمانات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. وتهدف الدراسة لتحليل وتقييم دور كلاً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والقضاء الدولي والوطني كضمانات لتطبيق مبدأ الإجراءات الاحترازية، وتتمحور إشكالية الدراسة حول تحليل وتقييم دور كلاً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والقضاء الدولي والوطني كضمانات لتطبيق مبدأ الإجراءات الاحترازية في النزاعات المسلحة، وإثراءً للدراسة فقد تناول الباحث بعض تطبيقات الإجراءات الاحترازية وقواعد الحظر في الشريعة الإسلامية. وتبنت الدراسة منهجية تحليلية في استعراض التشريعات والاتفاقيات الدولية واستقصاء الشواهد التاريخية. وخلصت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها: تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في الرقابة على تطبيق مبدأ الإجراءات الاحترازية والرقابة عليه، بالإضافة للقضاء الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية، والقضاء الوطني حال الانضمام لاتفاقيات جنيف ومواءمة التشريعات الوطنية معها. كما وخلصت الدراسة لمجموعة من التوصيات أهمها: أهمية مواءمة تشريعات كافة الدول مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإجراءات الاحترازية، وضرورة خضوع انتهاكات مبدأ الإجراءات الاحترازية وقواعد الحظر الشخصي والمادي للقانون الدولي الإنساني للاختصاص القضائي العالمي الإجباري أو الإلزامي، وعدم حصره في محكمة معينة.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات الاحترازية؛ الصليب الأحمر؛ القضاء الدولي؛ حقوق الإنسان.

### المقدمة:

ينطبق القانون الدولي الإنساني على أي وضع يدخل في أعمال القتال أو يترتب عليها، وقد اهتمت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والملاحق الإضافيان لعام ١٩٧٧م بإقرار جملة من القواعد التي تهدف لإضفاء طابع إنساني على أي نزاع مسلح، بحيث لم يعد يقتصر انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني حكراً على النزاعات المسلحة فقط في ظل التطورات الحالية وتعدد أشكال النزاعات، بل أضيف اعتبار آخر لا يقل عنه أهمية وهو حماية ضحايا النزاعات، وبذلك يعد الإنسان القيمة العليا التي يتوجب الحفاظ عليها وحمايتها وهو ما أدى لتوسع النطاق الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني. وتطبيقاً لذلك، فقد تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف مجموعة من الإجراءات الاحترازية وقواعد الحظر الشخصية والمادية التي يتوجب على أطراف النزاع اتخاذها قبل وأثناء وقوع النزاع لتجنب الانتهاكات الواقعة على الفئات والأعيان المحمية وفقاً للقانون الدولي والحد من استمرارها استناداً لمبدأ التمييز والتناسب.

وقد ألزم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الدول باحترام أحكام المعاهدات الدولية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها، وعادةً ما تنص الاتفاقية على هذه الالتزامات على وجه التحديد، وتأخذ هذه الالتزامات أوجه عديدة منها الالتزام باحترام الاتفاقية، واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية، وضمان الحقوق الواردة في الاتفاقية، ومواءمة التشريعات، ونشر الاتفاقية. بالإضافة للإجراءات الاحترازية وهو موضوع دراستنا. حيث تبرز أهمية الدراسة حول اظهار مدى قدرة وفاعلية قواعد القانون الدولي من فرض احترامه على المخاطبين بأحكامه، وإبراز ضمانات تطبيق مبدأ الإجراءات الاحترازية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيقها والرقابة عليها، كذلك توضيح التوافق بين القانون الدولي الإنساني وقواعد الشريعة الإسلامية التي تحكم النزاعات المسلحة من خلال توضيح وتعزيز الفهم والمعرفة بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، أيضاً بيان حقوق الضحايا ووسائل حمايتهم في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. وتهدف الدراسة لتحليل وتقييم دور كلاً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والقضاء الدولي والوطني كضمانة لتطبيق مبدأ الإجراءات الاحترازية، وتتمحور إشكالية الدراسة حول تحليل وتقييم دور كلاً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والقضاء الدولي والوطني كضمانة لتطبيق مبدأ الإجراءات الاحترازية في النزاعات المسلحة، وإثراءً للدراسة فقد تناول الباحث بعض تطبيقات الإجراءات الاحترازية وقواعد الحظر في الشريعة الإسلامية. وقد تعرض الباحث في دراسته الى مقدمة عامة حول موضوع الدراسة، ثم عمل على تقسيم دراسته إلى محورين: تناول المحور الأول اهم الضمانات الدولية والوطنية لتطبيق مبدأ الإجراءات الاحترازية والرقابة عليها وذلك من خلال التطرق إلى كلاً من القضاء الوطني والدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق مبدأ الإجراءات الاحترازية والرقابة عليها. أما المحور الثاني فقد بين الباحث صور الإجراءات الاحترازية في الشريعة الإسلامية. ويعرف الباحث الإجراءات الاحترازية في القانون الدولي الإنساني بأنها: مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل أطراف النزاع والتي تهدف للحد من ضحايا النزاع وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وأهمها مبدأ التمييز والتناسب، وتستمد الإجراءات الاحترازية مشروعيتها من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والداستير الوطنية.

وبالحديث عن الإجراءات الاحترازية في القانون الدولي الإنساني، فلا بد من الإشارة أن أهم مصادر القانون الدولي الإنساني هي المعاهدات الدولية وأهمها اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٦٤ م و ١٩٠٧ م واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ م، والملحقين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ م، بالإضافة للعرف الدولي، والأحكام القضائية خاصةً مع نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

وتتميز الإجراءات الاحترازية الواردة في القانون الدولي الإنساني أياً كان مصدرها الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو الأحكام القضائية بأنها قواعد أمرية ومن النظام العام، ووفقاً لأحكام اتفاقية فيينا للمعاهدات فلا يجوز لدولتين إبرام اتفاقية مغايرة لأحكام القواعد الأمرية، ويترتب على ذلك أن لقواعد القانون الدولي الإنساني حجة مطلقة في مواجهة الكافة، خاصةً في ظل تصديق أغلب دول العالم على هذه الاتفاقيات، فقد صارت هذه القواعد مكتوبة لمن صادق عليها وعرفية ملزمة لمن لم يصادق عليها، وقد نصت اتفاقيات جنيف والملحق الإضافي الأول على ضرورة احترام الدولة للاتفاقية وفرض احترامها على غيرها في جميع الأحوال. بالإضافة لما نصت عليها اتفاقيات جنيف من عقوبات على الدول التي تخل بأحكامها، وعدم تقادم الجرائم الدولية بالتقادم. ولما كانت الإجراءات الاحترازية واجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة وخاصةً في حرب المدن لما تواجهه من معوقات وعقبات ويرجع ذلك لعدم القدرة على التمييز بين العسكريين والمدنيين، وكذلك صعوبة التمييز بين الأهداف العسكرية والاعيان المدنية، فقد أكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة تطبيق قانون حقوق الإنسان في أحوال النزاع المسلح مع القانون الدولي الإنساني، فالغاية من هذه الإجراءات هي الحد من ضحايا النزاعات المسلحة وبالتالي فإن لهؤلاء الضحايا مراكز قانونية تتعلق بها مجموعة من الأحكام والإجراءات واجبة التطبيق، والحقوق واجبة الحماية، بحيث يستفيد ضحايا النزاعات من هذه المركز القانوني وفقاً لأي قاعدة قانونية أياً كان مصدرها، وفي أي وقت أثناء السلم أو الحرب.

فالحق في الحياة والكرامة والأدمية هي فلك قواعد القانون الدولي، وقد أشارت لهذه الحقوق كافة المواثيق الدولية، واتخذت في سبيل حماية هذه الحقوق ضمانات وآليات مختلفة، والثابت أن جميع المعاهدات الدولية نصت على حدٍ أدنى من الحقوق التي يتعين حمايتها ورعايتها وحظر انتهاكها في كل وقت وزمان ومكان.

وقد نصت المادة المشتركة الثالثة من اتفاقيات جنيف على مجموعة من الأحكام والإجراءات التي تلتزم الأطراف المتعاقدة بتطبيقها في حال قيام نزاع مسلح غير دولي، "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: ١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، (ب) أخذ الرهائن، (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتعدنة.

وعلى الأهمية التي جاءت بها المادة إلا أنها حصرت تطبيق الإجراءات الاحترازية بالأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف، في حين أن ما يتفق مع روح القانون الدولي الإنساني هو اتساع النطاق الشخصي لتطبيقها ممثلاً بالدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني وصولاً للأفراد. ووفقاً لمبدأ التمييز وهو أحد مبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي ينظم الاستخدام القانوني للقوة في النزاع المسلح، يتعين على أطراف النزاع التمييز فيما بين العسكريين والمدنيين، والأهداف العسكرية والمدنية. كما أنه وفقاً لمبدأ التناسب تلتزم أطراف النزاع المسلح باتخاذ كافة التدابير للتخفيف من الأضرار التي ستلحق بالمدنيين والأعيان المدنية خلال النزاع المسلح والهجمات العسكرية. حيث صيغت اتفاقيات جنيف وللحقان الإضافيان قواعد القانون الدولي بالطابع الإنساني فلم يعد لأطراف النزاع مطلق الحرية في اختيار وسائل النزاع، وترتيباً على ذلك يتمتع السكان المدنيون والأهداف المدنية بحماية ضد الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية والنزاعات المسلحة. وللوقوف على الإجراءات الاحترازية الواجب اتخاذها وفقاً لمبدأ التمييز والتناسب قبل وأثناء وبعد النزاع المسلح فلا بد من الرجوع لقواعد الحظر الشخصي والموضوعي للقانون الدولي الإنساني، والتي نورد منها على سبيل المثال لا الحصر.

- حظر منع الأجانب من مغادرة الإقليم أثناء النزاع.<sup>١</sup>
- عدم إشراك الأطفال بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.<sup>٢</sup>
- المعاملة الإنسانية ودون تمييز لكافة الأشخاص الذي يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع.<sup>٣</sup>
- توفير المؤن الغذائية والإمدادات الطبية وقبول أعمال الإغاثة من الصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية.
- يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم.<sup>٤</sup>
- لا يجوز توقيع العقاب على أفراد البعثات الطبية أو إرغامهم على القيام بتصرفات تتنافى مع شرف المهنة.<sup>٥</sup>
- تلتزم الدول بكفالة حرية مرور جميع الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة والأغذية الضرورية والملابس للأطفال والنساء.<sup>٦</sup>
- حظر الهجوم العشوائي.<sup>٧</sup>
- حظر استهداف أفراد ومنشآت الخدمات الدينية والطبية والمستشفيات.<sup>٨</sup>
- ضرورة تمييز معسكرات الاعتقال وتقديم الموقع الجغرافي للمعتقلات للدولة المعادية عن طريق الدولة الحامية.<sup>٩</sup>
- حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية.
- حظر استخدام الوحدات الطبية للتستر على الأهداف العسكرية.<sup>١٠</sup>
- توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من الاعتداء على الشرف والاعتصام والإكراه وهتك العرض.<sup>١١</sup>
- حظر التعدي على الممتلكات المدنية الخاصة والثقافية العامة.
- حظر استهداف منشآت الدفاع المدني والمهام الإنسانية.<sup>١٢</sup>
- حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى لبقاء السكان عنها مثل السدود وشبكات الكهرباء والماء.
- حظر استخدام وسائل وأسلحة يقصد بها إلحاق أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة.<sup>١٣</sup>

<sup>١</sup> اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)، مادة (٣٥).

<sup>٢</sup> الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، مادة (٧٧).

<sup>٣</sup> اتفاقية جنيف الأولى (١٩٤٩)، مادة (٣).

<sup>٤</sup> الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، مادة (١٧).

<sup>٥</sup> الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، مادة (١٦).

<sup>٦</sup> اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)، مادة (٢٣).

<sup>٧</sup> الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، مادة (٥١/٥).

<sup>٨</sup> اتفاقية جنيف الثانية (١٩٤٩)، مادة (٣٦).

<sup>٩</sup> اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)، مادة (٨٣).

<sup>١٠</sup> الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، مادة (١٢).

<sup>١١</sup> اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩)، مادة (٢٧).

<sup>١٢</sup> الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، مادة (٦١).

<sup>١٣</sup> الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، مادة (٣٥/٣).

## ضمانات تطبيق مبدأ الإجراءات الاحترازية:

يهدف القانون الدولي الإنساني بالدرجة الأولى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتوفير الحماية للفئات المنصوص عليها وفقاً لمبادئ لاهاي وجنيف، ولضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني وإنفاذه فقد نصت هذه الاتفاقيات على مجموعة من الضمانات الوطنية والإقليمية والدولية، والتي تهدف لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ومنها مبدأ الإجراءات الاحترازية، والرقابة عليه. وستناول في هذه المقالة أهم الضمانات الدولية والوطنية (من وجهة نظرنا) لتطبيق مبدأ الإجراءات الاحترازية والرقابة عليها:

## أولاً: دور القضاء الوطني والدولي في تطبيق مبدأ الإجراءات الاحترازية والرقابة عليها

تقدم معاهدات القانون الدولي الإنساني عدداً من الضمانات المختلفة المتعلقة بالحقوق الواردة فيها، وكضمان لتطبيق هذه الحقوق فإنه يقابل كل حق من هذه الحقوق التزامات معينة من جانب الأطراف المتعاقدة بالدرجة الأولى، ولا بد من فحص طبيعة التزامات الدولة ونطاق هذه الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية والآليات المنبثقة عنها والتشريعات الوطنية.

فبدائية، هناك واجب أساسي على الدول الأطراف المتعاقدة باحترام القانون الدولي الإنساني في كل الظروف، فمبدأ "الوفاء بالعهد" يمثل أفضل ضماناً لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فالدولة بموافقها رسمياً على اتفاقيات جنيف الأربعة، وبانضمام بعضها إلى بروتوكولها الإضافيين، فإنما هي قد تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض وإعطاء التعليمات المناسبة، والإشراف على تنفيذها<sup>١٤</sup>.

وباستثناء نص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م، يمكن إجمال التزامات الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني، كالآتي:

## ١. الالتزام باحترام الاتفاقية

يترتب على نفاذ المعاهدة أو الاتفاقية سرياً في مواجهة الدول الأعضاء فيها، بحيث يكون عليهم احترام أحكامها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها، فإن تخلف أحد الأطراف عن التزامه باحترام أحكام المعاهدة وتنفيذها جاز تحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة الطرف المتخلف أو المقصر بالتزاماته<sup>١٥</sup>.

والالتزام بالاحترام هو أحد الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف المصدقة على المعاهدات الدولية، والتي بموجبها تلتزم الدولة العضو بعدم التدخل، وهذا يعني حظر أي أفعال من جانب الحكومات تقوض التمتع بأي من الحقوق الإنسانية<sup>١٦</sup>.

ونصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لا تكتفي في موادها الأولى بإلزام الدول الموقعة عليها باحترام مقتضياتها باتخاذ تدابير محلية تضمن ذلك، وإنما ألزمت الدول أيضاً بالعمل على أن "تكفل احترام الاتفاقيات في جميع الأحوال" و "فرض احترام البروتوكول في جميع الأحوال، وهما الصيغتان الواردتان، الأولى عام ١٩٤٩ والثانية ١٩٧٧<sup>١٧</sup>.

## ٢. مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية

إن الالتزام بالاتفاقيات الدولية يترتب على الدول في كثير من الحالات اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة من وجهة نظر القانون الداخلي. فلا يكفي فقط أن تقوم الدولة بالمصادقة على الاتفاقية، وإنما لا بد من أن تتبعها بكافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة التي تجعل من هذه الاتفاقية جزءاً من القانون الداخلي ويمكن الاحتجاج بها أمام القضاء، فمثلاً يجب على السلطة التنفيذية التي تتولى إبرام المعاهدات؛ عرض الاتفاقية على البرلمان إذا ما كان دستوراً يتطلب ذلك، كما أن عليها أن تقوم بنشر هذه الاتفاقيات في حال النص على ذلك<sup>١٨</sup>.

## ٣. نشر الاتفاقية

يعتبر النشر إجراء هاماً في مجال العلم بالقوانين الداخلية والمعاهدات الدولية على حدٍ سواء، فلا يجبر أحد على احترام تشريع لم ينشر بعد، كما لا يمكن محاسبة أي شخص أو هيئة لم تلتزم بقاعدة قانونية لم يتم الإعلان عنها بنشرها، وبالتالي فإن النشر هو الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها علم الأفراد بالتشريع (سعاد، ٢٠١٧: ٤٢). ولا غنى عن نشر المعرفة بالقانون على نطاق واسع وتدريب أولئك الذين سيتوجب عليهم تنفيذه من أجل دخول القانون حيز التنفيذ (بفنز، ٢٠٠٩: ٤٥).

<sup>١٤</sup> المرزوقي، أنس (٢٠١٤). آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، دراسة صادرة ومنشورة على موقع مركز الدراسات والبحوث العلمانية في العالم العربي. ص ٢.

<sup>١٥</sup> عبد الحميد، محمد سامي (٢٠١٥). أصول القانون الدولي العام: القاعدة الدولية. ص ٢٢٩.

<sup>١٦</sup> الديري، عبد العال (٢٠١٤). الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية في حقوق الطفل: دراسة مقارنة. المركز القومي للإصدارات القانونية. ص ٤.

<sup>١٧</sup> المرزوقي، أنس (٢٠١٤). آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، دراسة صادرة ومنشورة على موقع مركز الدراسات والبحوث العلمانية في العالم العربي. ص ٢.

<sup>١٨</sup> البطمة، ريم (٢٠١٤). المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطئها. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، ص ٣٣.

## ٤. وضع الحقوق الواردة في الاتفاقية موضع التنفيذ

إن اكتساب المعاهدة صفة القانون الداخلي في دولة ما، لا يعني بالضرورة بأن المعاهدة أو نصوصاً معينة فيها يمكن أن تنشئ حقوقاً والتزامات قانونية قابلة للتطبيق مباشرة في المحاكم ما لم يلحق التصديق عليها خطوات تشريعية وتنفيذية إضافية<sup>١٩</sup>.

ومن هنا يعتبر دور القضاء الجنائي الوطني أحد أهم الضمانات الداخلية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني. بعد إتمام الدول الأطراف للإجراءات الشكلية والموضوعية لاحترام وتنفيذ معاهدات القانون الدولي الإنساني والتي تعد جميعها ضمانات وقائية لتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني ومبدأ الإجراءات الاحترازية.

وبذلك يتمتع القضاء الجنائي الوطني بالاختصاص الأصيل في معاقبة مرتكبي الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، كما أن الاختصاص الجنائي العالمي أصبح يمثل توجهاً قانونياً وفقهياً من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وهو أحد الوسائل الوطنية الهامة التي تساهم في ملاحقة مجرمي الحرب<sup>٢٠</sup>.

وفي ما يتعلق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ فقد نصت في موادها ٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦ على التوالي على أن تلتزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لتحديد العقوبات الجنائية من أجل قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف<sup>٢١</sup>.

ولا شك أن هذه المواد تعزز من أهمية تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بشكل إلزامي من قبل الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني ومنها اتفاقيات جنيف، والتي بدورها تؤكد أنها لا جريمة دولية دون عقاب. ومع انتشار الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني فلا بد من تجاوز اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي فرقت ما بين الانتهاكات البسيطة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بشأن تطبيق الولاية القضائية العالمية.

بات يقيناً أنه لا مناص للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتي تزايدت وتيرتها في الآونة الأخيرة، بسبب زيادة القوة التدميرية للأسلحة الحديثة، التي باتت لا تفرق بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، إلا بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية. ومن أبرز اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية المعاقبة على أربع طوائف من الجرائم الدولية، هي جرائم الحرب والإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية كما وردت في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجميع هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي عبارة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني<sup>٢٢</sup>.

وتعزيزاً لدور قضاء المحكمة الجنائية الدولية في القضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليها فقد تضمن نظام روما الأساسي مجموعة من الضمانات الجنائية لمنع إفلات المجرمين الدوليين من العقاب وأهمها عدم تقادم الجرائم الدولية وعدم الاعتداد بالحصانات أمام المحكمة وإقرار مبدأ المسؤولية الشخصية.

## ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق مبدأ الإجراءات الاحترازية والرقابة عليها

مما لا شك فيه أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني يستند إلى أسس قانونية، كأني منظمة دولية غير حكومية تستند في نشاطها بالدرجة الأولى إلى نظامها الأساسي الذي يحدد أساليب ومجالات عملها. ولكون اللجنة تشكل إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ فإن تجد من النظام الأساسي لهذه الأخيرة إطاراً آخراً لعملها الإنساني. فقد اعترفت لها اتفاقيات جنيف في حقها في مباشرة مهامها الإنسانية في إطار حماية ضحايا النزاعات المسلحة، جاعلة منها الراعي الأول "لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧"<sup>٢٣</sup>. ومن هذه المهام الوقائية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتشرف عليها، تطبيق الإجراءات الاحترازية قبل النزاع المسلح وأثناءه، وهو ما يقتضي التعاون مع أطراف النزاع للحد من ضحايا النزاعات المسلحة عبر تطبيق أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني وهما مبدأ التمييز والتناسب. وتقديم المساعدات الإغاثية كمهمة ذات طابع وقائي عن طريق مشاركتها الجمعيات الوطنية.

ولا شك أن هناك تحديات جسيمة تواجه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق مبدأ الإجراءات الاحترازية وأهم هذه التحديات المعاصرة هي توقف عمل اللجنة على إرادة أطراف النزاع على التدخل، والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والتي تأخذ أشكالاً متعددة منها حرب المدن.

ووفقاً إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد أيضاً العمليات العدائية التي تقوم بها جماعات مسلحة من غير الدول تعمل داخل مناطق مأهولة بالسكان ضد قوات حكومية تستخدم وسائل عسكرية أكثر تفوقاً بكثير أحد الأنماط المتكررة التي يتعرض فيها المدنيون والأهداف المدنية لتبعات

<sup>١٩</sup> عبد الرحمن، محمد (٢٠٠٧). الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية. أطروحة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين. ص ٣٧٠.

<sup>٢٠</sup> حوبه، عبد القادر (٢٠١٨). دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ٩، الجزائر. ص ٧٨٩.

<sup>٢١</sup> حوبه، عبد القادر (٢٠١٨). دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ٩، الجزائر. ص ٧٩٦.

<sup>٢٢</sup> المرزوقي، أنس (٢٠١٤). آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، دراسة صادرة ومنشورة على موقع مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي. ص ٥.

<sup>٢٣</sup> نعرورة، محمد (٢٠١٤). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ٨، الجزائر. ص ١٣٤.

العمليات العدائية من أهم التحديات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني<sup>٢٤</sup>. وقد استغلت بعض الجيوش التداخل بين الجماعات المسلحة والمدنيين، الذي يمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، كمنسوخ لتجنب اتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة لتقليل المخاطر بين صفوف المدنيين على النحو المطلوب في القانون الدولي الإنساني. وما زالت آثار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان على المدنيين والهيكل المدنية تشكل مصدرًا للقلق في هذا السياق.

### صور الإجراءات الاحترازية في الشريعة الإسلامية:

إن مواثيق القانون الدولي الإنساني وضعت لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاماً قانونياً محدداً، لكن منطلقات كل تلك المواثيق وأهدافها واحدة، وهي تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية. وعلى امتداد التاريخ الإسلامي نجد الجيوش الإسلامية تضم في صفوفها المسعفين والأئمة والقضاة وتحرص على تمكينهم من أداء وظائفهم. ومنذ معارك الإسلام الأولى كانت النساء يقمن بإسعاف المرضى والجرحى، وأرسى الرسول صلى الله عليه وسلم قواعد حظر التمثيل بالجنث والإجهاز على الجرحى والانتقام من الأسرى وطالبي الأمان. وعلى سبيل المثال نذكر أن إطعام الأسير مذكور بوضوح في القرآن الكريم: " ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً"<sup>٢٥</sup>. وفي الحديث الشريف: " استوصوا بالأسارى خيراً ". والعبارة على قصرها بليغة شاملة، فالخير يشمل الجوانب المادية والمعنوية للحياة في الأسر<sup>٢٦</sup>.

وأجمل الفقيه د. ماهر السوسي مواطن الالتقاء بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بقواعد الحرب: أولاً: تحريم الاعتداء على المدنيين من غير المقاتلين من الرجال والنساء والأطفال وغيرهم، ثانياً: ضرورة إنهاء النزاعات المسلحة بالطرق السلمية لضمان إقرار الحقوق لأصحابها، وعدم استنزاف الطاقات البشرية والمادية، ثالثاً: وجوب الحفاظ على البنية التحتية بكل مكوناتها أثناء النزاعات المسلحة، وتحريم إفسادها بأي شكل، رابعاً: حظر الاعتداء على المنشآت المدنية واتلافها؛ وذلك مثل دور العبادة والمستشفيات، وغيرهما من المرافق العامة، خامساً: حظر استخدام الوسائل القتالية التي تنتهك مبدأ التناسب والتمييز، سادساً: وجوب حماية الأسرى أثناء الحرب وتوفير كل الضمانات التي من شأنها تحقيق حسن معاملتهم أثناء الأسر، سابعاً: تحريم قتل الجرحى الذين عجزوا عن القتال، ووجوب مداواتهم والإحسان إليهم، ثامناً: تقرير المسؤولية على من ينتهك القواعد السابقة ويعمل بخلاف مقتضاها<sup>٢٧</sup>.

والمتمفحص لنصوص الشريعة الإسلامية يجد تطابق شبه تام من حيث المضمون مع قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة وحماية الضحايا وقواعد الحظر والإجراءات الاحترازية، إلا أن هذه القواعد تأخذ مسميات مختلفة عن تلك المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ومن هذه الشواهد وتطبيقاً لمبدأ التمييز قام النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ حصن خاص بالنساء والأطفال في غزوة الخندق، وفي السيرة أن النبي إذا أتى قومًا ليلاً لم يقرهم حتى يصبح كي لا يروع النساء والأطفال، كما قرر الإسلام حماية خاصة للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وحظر الانتقام، ومن الشواهد على ذلك من جاء السيرة النبوية عند فتح مكة بقوله صلى الله عليه وسلم " مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَانَ فَهِيَ أَمْنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهِيَ أَمْنٌ"<sup>٢٨</sup>. كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سريةً قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله فقاتلوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخًا<sup>٢٩</sup>.

وتطبيقاً لمبدأ التناسب فقد أقر القرآن الكريم المبدأ بقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)<sup>٣٠</sup>. وقد ورد في وصية خليفة المسلمين أبو بكر الصديق لجيش أسامة بن زيد مجموعة من القواعد تتفق مع روح القانون الدولي الإنساني بقوله رضي الله عنه: "لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تدبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لماكلة، وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع؛ فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"<sup>٣١</sup> (المعتزلي: ٦٥٦هـ: ١٧/١٨٤).

والأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والتاريخ الإسلامي لا تقف عند هذا الحد فحسب، فلا تكاد تجد قاعدة من قواعد الحظر في القانون الدولي الإنساني إلا ولها أصل في الشريعة الإسلامية، وختاماً نورد هذه المقارنة بين قواعد القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

<sup>٢٤</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٢٠١٣). القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، مقالة منشورة عبر الإنترنت.

<sup>٢٥</sup> سورة الإنسان: آية ٨.

<sup>٢٦</sup> الزمالي، عامر (٢٠٠٤). الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية. مقالة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

<sup>٢٧</sup> السوسي، ماهر (٢٠١٨). نظرة في قواعد الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني. ورقة عمل مقدمة لورشة عمل "القانون الدولي الإنساني ونشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الاعتقال"، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، فلسطين.

<sup>٢٨</sup> صحيح أبوداود، حديث رقم (٣٠٢١).

<sup>٢٩</sup> رواه الطبراني، المعجم الأوسط: حديث رقم (٢٦٨).

<sup>٣٠</sup> سورة البقرة: آية رقم (١٩٠).

<sup>٣١</sup> المعتزلي، ابن أبي الحديد (٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، دار إحياء الكتاب العربية، الجزء ١٧، ص ١٨٤.

على سبيل المثال: تتضمن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧ عدداً من الأحكام التي تحظر على نحو قاطع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، يحظر التعذيب طبقاً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادة ١٢ في الاتفاقية الأولى والاتفاقية الثانية، والمادتان ١٧ و٨٧ في الاتفاقية الثالثة والمادة ٣٢ في الاتفاقية الرابعة. وقد ثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا. رواه مسلم. كما أجمع الفقه الإسلامي على أن التعذيب حرام، خاصة للمسجونين المهمين.

### الخاتمة:

ناقشت هذه المقالة الإجراءات الاحترازية في ظل التحديات المرتبطة بالنزاعات المسلحة داخل المدن وأهم ضماناتها، متمثلة في دور القضاء الوطني والدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تطبيق الإجراءات الاحترازية في حرب المدن. وأخيراً تناولت المقالة بعض صور ونماذج الإجراءات الاحترازية في الشريعة الإسلامية، وقد خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

### النتائج:

١. أن مبدأ الإجراءات الاحترازية مطبق في الشريعة الإسلامية بمسميات مختلفة عن القانون الدولي الإنساني.
٢. تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في الرقابة على تطبيق مبدأ الإجراءات، بالإضافة للقضاء الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية، والقضاء الوطني حال الانضمام لاتفاقيات جنيف ومواءمة التشريعات الوطنية معها. كما أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر محدد بإرادة أطراف النزاع، وأنها لا تملك صلاحية مطلقة في تطبيق والرقابة على مبدأ الإجراءات الاحترازية.
٣. أن القضاء الوطني للدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني صاحب اختصاص أصيل في النظر في دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وأن اختصاص القضاء الجنائي الدولي هو اختصاص تكميلي.
٤. أن اتفاقيات جنيف لم تنص على مبدأ الإجراءات الاحترازية بشكل واضح ومباشر ومستقل، وهناك قصور واضح وصعوبات عملية في تطبيق مبدأ الإجراءات الاحترازية، خاصة في ظل تعدد أشكال النزاعات المسلحة، مثل حرب المدن.

### التوصيات:

١. أهمية مواءمة تشريعات كافة الدول مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإجراءات الاحترازية، ومراجعة الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقيات جنيف، بما يتماشى مع الأشكال الجديدة للنزاعات المسلحة ومنها حرب المدن. وتعديل الاتفاقيات لتشمل عقوبات دولية حال عدم التزام الدول بتطبيق التزاماتها الاتفاقية واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الاتفاقية، ومنها الإجراءات الاحترازية، وتشريع آليات ملزمة للرقابة على تطبيق الإجراءات الاحترازية، بحيث لا يتوقف عملها على إرادة أطراف النزاع.
٢. ضرورة خضوع انتهاكات مبدأ الإجراءات الاحترازية وقواعد الحظر الشخصي والمادي للقانون الدولي الإنساني للاختصاص القضائي العالمي الإجباري أو الإلزامي، وعدم حصره في محكمة معينة.
٣. ضرورة إسهام كافة المؤسسات المعنية على الصعيد الوطني والمحلي بنشر وتعليم مبدأ الإجراءات الاحترازية، خاصة لأطراف النزاع، مثل الدول والجماعات المسلحة وحركات التحرر الوطني، وذلك من خلال تنسيق الجهود بين أشخاص القانون الدولي وتعزيز التعاون القضائي في سبيل الوصول للتطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني والحد من ضحايا النزاعات المسلحة.

### المراجع:

#### • القرآن الكريم

١. اتفاقية جنيف الأولى، ١٩٤٩.
٢. اتفاقية جنيف الثانية، ١٩٤٩.
٣. اتفاقية جنيف الثالثة، ١٩٤٩.
٤. اتفاقية جنيف الرابعة، ١٩٤٩.
٥. البلمة، ريم. (٢٠١٤). "المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطئتها". المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، فلسطين.
٦. بفر، توني. (٢٠٠٩). "آليات ونهج تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب". المجلة الدولية للصليب الأحمر: ٩١ (٤٧٨)، جنيف.
٧. حوبه، عبد القادر. (٢٠١٨). "دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني". مجلة العلوم القانونية والسياسية: (٩)، الجزائر.
٨. الديري، عبد العال. (٢٠١٤). "الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية في حقوق الطفل: دراسة مقارنة". المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

٩. الزمالي، عامر. (٢٠٠٤). "الإسلام والقانون الدولي الإنساني : حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية". مقالة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm>.
١٠. سعاد، رابع. (٢٠١٧). "الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان". أطروحة دكتوراه غير منشورة. جامعة تلمسان، الجزائر.
١١. السوسي، ماهر. (٢٠١٨). "نظرة في قواعد الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني". ورقة عمل مقدمة لورشة عمل "القانون الدولي الإنساني ونشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الاعتقال"، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، فلسطين.
١٢. عبد الحميد، محمد سامي. (٢٠١٥). "أصول القانون الدولي العام: القاعدة الدولية". دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية، مصر.
١٣. عبد الرحمن، محمد. (٢٠٠٧). "الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية". أطروحة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح، فلسطين.
١٤. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠١٣). "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة". مقالة منشورة عبر الانترنت: <https://www.icrc.org/ar/document/contemporary-challenges-ihl>
١٥. المرزوقي، أنس. (٢٠١٤). "آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني". دراسة صادرة ومنشورة على موقع مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي، <https://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=394912&ac=2>
١٦. الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، ١٩٧٧.
١٧. نعرورة، محمد. (٢٠١٤). "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني". مجلة العلوم القانونية والسياسية: (٨). الجزائر.





www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

International Journal of Legal and Comparative  
Jurisprudence Studies (LCJS)Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/LCJS/Home.aspx>

ISSN: 2708-6607(Online) 2708-6593(Print)



## Guarantees of applying the principle of precautionary measures in armed conflicts

**Ahmed Abdel Hakeem Shehab**

Lawyer - PhD in Public Law and Judiciary, Assistant Professor of Public Law at the College of Sharia and Law, Islamic University of Gaza, Palestine  
shehab\_ahmd@hotmail.com

Received: 19/10/2020 Revised: 5/11/2020 Accepted: 2/12/2020 DOI: <https://doi.org/10.31559/LCJS2020.1.3.3>

**Abstract:** The provisions of international law generally suffer from the problem of effectiveness and the ability of the provisions of this law to impose its respect on those addressing its provisions. In the interest of applying precautionary measures in armed conflicts, international law has enacted a set of international and national guarantees aimed at putting the provisions of international humanitarian law into effect and monitoring their implementation. Perhaps the most important of these guarantees are international organizations, especially the International Committee of the Red Cross as the general observer for the application of the provisions of international Humanitarian law in accordance with the mandate of the international community and the Geneva Conventions, in addition to the international and national judiciary as one of the most important guarantees for the application of the provisions of international humanitarian law. This article aims to analyze and evaluate the role of the International Committee of the Red Cross and the international and national judiciary as a guarantee for the application of the precautionary measure's principle. To enrich the study, the researcher addressed some applications of precautionary measures and prohibition rules in Islamic sharia. The study follows an analytical methodology in reviewing international legislation and conventions as well as in investigating historical evidence.

The study reached a set of results, the most important of which are: The International Committee of the Red Cross plays an important role in monitoring and supervising the application of the principle of precautionary measures, in addition to the international judiciary represented by the International Criminal Court as well as the national judiciary when it accedes to the Geneva Conventions and harmonizes national legislations with them. The study is concluded with a set of recommendations, the most important of which are: the importance of harmonizing the legislations of all countries with international conventions that are related to the precautionary measures, and the necessity for the subjection of the violations of the principle of precautionary measures and the rules of the international humanitarian law to a compulsory universal jurisdiction, not to limit it to a specific court.

**Keywords:** precautionary measures; the Red Cross; international judiciary; human rights.

### References:

- [1] 'bd Alhmyd, Mhmd Samy. (2015). "Aswl Alqanwn Aldwly Al'am: Alqa'dh Aldwlyh". Dar Aljam'h Aljdydh. Alaskndryh, Msr.
- [2] 'bd Alrhmn, Mhmd. (2007). "Alhmayh Alqanwnyh Llahdath Aljanhyn Fy Alts hry'at Alflstynyh". Atrwht Majstyr Ghyr Mnshwrh. Jam't Alnjah, Flstyn.
- [3] Atfaqyh Jnyf Alawla, 1949.
- [4] Atfaqyh Jnyf Althanyh, 1949.
- [5] Atfaqyh Jnyf Althalthh, 1949.

- [6] Atfaqyh Jnyf Alrab'eh, 1949.
- [7] Albtmh, Rym. (2014). "Alm'ahdat Aldwlyh Walqanwn Alwtny: Drash Mqarnh Ll'laqh Ma Byn Alm'ahdat Aldwlyh Walqanwn Alwtny Walyat Twtyynha". Almrkz Alfistyny Lastqlal Almhamah Walqda', Flstyn.
- [8] Bfnr, Twny. (2009). "Alyat Wnhj Tnfyd Alqanwn Aldwly Alensany Whmayh Wmsaedt Dhaya Alhrb". Almjilh Aldwlyh Llslyb Alahmr: 91(478), Jnyf.
- [9] Aldyrby, 'bd Al'al. (2014). "Alaltzamat Alnash'h 'n Almwathyq Al'almyh Fy Hqwq Altfl: Drash Mqarnh". Almrkz Alqwy Llesdarat Alqanwnyh, Msr.
- [10] Hwbh, 'bd Alqadr. (2018). "Dwr Alqda' Aljna'y Alwtny Fy Qm' Anthakat Qwa'd Alqanwn Aldwly Alensany". Mjlt Al'lwm Alqanwnyh Walsyasyh: (9), Aljza'r.
- [11] Alljnh Aldwlyh Llslyb Alahmr. (2013). "Alqanwn Aldwly Alensany Wthdyat Alnza'at Alm'asrh". Mqalh Mnshwrh 'br Alantrnt: <https://www.icrc.org/ar/document/contemporary-challenges-ihl>.
- [12] Almrzwqy, Ans. (2014). "Alyat Wdmanat Ttbyq Alqanwn Aldwly Alensany". Drash Sadrh Wmnshwrh 'la Mwg' Mrkz Aldrasat Walabhath Al'lmanyh Fy Al'alm Al'rby, <https://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=394912&ac=2>
- [13] Almlhq Aledafy Alawl Latfaqyat Jnyf, 1977.
- [14] N'rwrh, Mhmd. (2014). "Dwr Alljnh Aldwlyh Llslyb Alahmr Fy Alrqabh 'la Tnfyd Qwa'd Alqanwn Aldwly Alensany". Mjlt Al'lwm Alqanwnyh Walsyasyh: (8), Aljza'r.
- [15] S'ead, Rabh. (2017). "Aljza'r Walqanwn Aldwly Lhqwq Alensan". Atrwht Dktwrah Ghyr Mnshwrh. Jam't Tlmsan, Aljza'r.
- [16] Alswsy, Mahr. (2018). "Nzrh Fy Qwa'd Alhrb Byn Alshry'h Aleslamyh Walqanwn Aldwly Alensany". Wrqh 'ml Mqdmh Lwrshh 'ml "Alqanwn Aldwly Alensany Wnshatat Alljnh Aldwlyh Llslyb Alahmr Fy Mjal Ala'tqal", Wzart Alawqaf Walsh'wn Aldynh, Flstyn.
- [17] Alzmaly, 'amr. (2004). "Aleslam Walqanwn Aldwly Alensany: Hwl B'd Mbad' Syr Al'mlyat Alhrbyh". Mqalh Mnshwrh 'la Mwg' Alljnh Aldwlyh Llslyb Alahmr, <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm>.